حق الزوجة في استرداد جنسيتها العراقية المفقودة
دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦
بالمقارنة مع بعض تشريعات الجنسية العربية

ا.م.د. رعد مقداد الحمداني كلية القانون / جامعة تكريت

يقصد بالاسترداد رخصة يجوز للشخص بمقتضاها أن يسترد جنسية مفقودة وهو بهذه المثابة يعد عودة لاحقة إلى جنسية سابقة، إذ يجيز القانون للإفراد في حالات معينة العودة إلى جنسيتهم التي سبق وأن فقدوها وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة على أن بظهر الشخص رغبته في ذلك[١] .

والمرأة العراقية كأية امرأة اخرى قد تتزوج من شخص يحمل جنسية اجنبية فيكون الزواج مختلطا في هذه الحالة وقد تفقد هذه الزوجة جنسيتها العراقية بارادتها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي ورغبتها في التخلي عن جنسيتها العراقية التي تتمتع بها سواء كانت هذه الجنسية اصلية او مكتسبة ، وقد يحدث بعد الزواج ما يؤدي الى انحلال عقده اما بسبب وفاة الزوج او بسبب الطلاق او التفريق بين الزوجين لاي سبب كان ، وفي هذه الحالة قد تجد الزوجة نفسها مضطرة الى العودة الى وطنها ولكنها ستصطدم بعقبة مهمة تتمثل في كونها تحمل جنسية اجنبية بعد ان فقدت جنسيتها العراقية بارادتها .

وأزاء هذه المعضلة التي قد تمنع هذه المرأة التي سبق وأن تخلت عن جنسيتها العراقية من العودة الى العراق ، فقد بادر المشرع العراقي الى منحها الحق في استرداد جنسيتها العراقية المفقودة بسبب تخليها عنها تحريرياً لأكتسابها جنسية زوجها الأجنبي بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

وقد وردت حالات استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة على سبيل الحصر في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦)لسنة ٢٠٠٦ ذلك ان الاسترداد

---

(١) د. شمس الدين الوكيل- الجنسية ومركز الاجانب- الطبعة الاولى- دار المعارف- مصر- ١٩٥٩- ص٣٠٥ومابعدها ؛ د. سامي بديع منصور و د. أسامة العجوز- القانون الدولي الخاص- الطبعة الثالثة- مكتبة زين الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٩- ص٥٥٧.

يترتب عليه ان تعود هذه المرأة وتصبح عراقية مرة أخرى بعد ان كانت تتمتع بجنسية اجنبية لتخليها عن الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية زوجها الاجنبي ، كما يترتب على استردادها للجنسية العراقية آثار قانونية فردية وجماعية.

اهمية الدراسة :- تتمثل اهمية الدراسة في ابراز حق الزوجة في استرداد جنسيتها العراقية التي سبق وان تخلت عنها بإرادتها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي وذلك ضمن سلسلة من الدراسات القانونية التي سنقوم بها لإبراز حقوق المرأة والطفل في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع مواقف بعض مشرعي الدول العربية من هذه الحقوق وصولاً الى تقييم موقف المشرع العراقي في ضوء مواقف التشريعات المقارنة .

اسباب الدراسة :- اما اسباب الدراسة فتتمثل في بيان احكام استعمال الزوجة لحقها في استرداد جنسيتها العراقية التي سبق وان تخلت عنها بإرادتها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي وبيان اوجه القصور ونقاط الضعف في النصوص القانونية التي تعالج هذا الحق في قانون الجنسية العراقية النافذ وصولاً الى تقديم التوصيات والمقترحات الملائمة التي تساعد المشرع العراقي على تجاوز القصور في نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ .

اسلوب الدراسة :- ستعتمد الدراسة على الاسلوب التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقية النافذ والقوانين ذات العلاقة به كقانون اقامة الاجلنب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٩، كما سنعتمد على الاسلوب المقارن مع بعض تشريعات الجنسية العربية وهي قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، وقانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨، وقانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩، وقانون الجنسية الامارتية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢، وقانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ ، وقانون الجنسية العمانية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ ، وقانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ ، وقانون الجنسية السودانية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣.

هيكلية الدراسة : سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين اثنين ، اذ سنتناول بالبحث في المبحث الاول حالات استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة ، وسنبحث في الاخر الآثار القانونية المترتبة على هذا الاسترداد .

المبحث الأول

حالات استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة

تسترد الزوجة جنسيتها العراقية المفقودة بسبب تخليها عنها تحريرياً لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في حالتين. أولاهما : اذا منح زوجها الاجنبي الجنسية العراقية او اذا انتهت علاقتها الزوجية بزوجها الاجنبي ومن ثم تزوجت من شخص عراقي الجنسية ، وثانيهما اذا توفي عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج الذي يربطها بزوجها الاجنبي والذي كانت قد اكتسبت جنسيته الأجنبية وبسبب ذلك تخلت عن جنسيتها العراقية .

وحسناً فعل المشرع العراقي بإجازته للزوجة التي سبق وأن فقدت جنسيتها العراقية استردادها وفقاً للشروط والأحكام الواردة في قانون الجنسية العراقية وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة التي تقضي بذلك أحياناً، ورغبة في احتضان الشخص وإعادة جنسيته العراقية التي فقدها إليه اذا أبدى رغبته في ذلك .

وقد تضمنت المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ الاحكام الخاصة بحالتي استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية التي سبق وان تخلت عنها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي بقولها : " اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون. حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية: أولاً – اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، أو اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية، وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. ثانياً- اذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب " .

ويلاحظ على مقدمة هذه المادة إنها تشير إلى ان الزوجة التي سبق وان تخلت عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية يحق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بعد توافر شروط معينة.

ونود هنا ان نورد الملاحظات التالية على هذه المقدمة وكما يلي:

١. ان المرأة العراقية بعد أن تفقد جنسيتها العراقية لا تعد عراقية بل أجنبية لذا كان على المشرع العراقي ان يشير إلى المرأة دون أن يصفها بالعراقية وذلك لتخليها عن الجنسية العراقية وعدم تمتعها بها.
٢. الحقيقة ان الباحث لا يرى اي ارتباط بين تخلي الزوجة عن جنسيتها العراقية وبين البند(ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية، فهذا البند يتعلق باسترداد الجنسية العراقية من قبل فاقدها [١] ولا علاقة له بفقدان الزوجة لجنسيتها العراقية بل ان النص القانوني المختص بذلك هو المادة(١٢) من قانون الجنسية العراقية [٢] .
٣. يرى الباحث ان مايشير اليه المشرع العراقي من ضرورة توافر شروط معينة لاسترداد الجنسية العراقية في هذه الحالة هي ليست في حقيقتها شروطاً بل حالات لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية بدليل الصياغة القانونية للبندين (أولاً) و(ثانياً) فكل من البندين يشير إلى حالة مستقلة لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية.

وإستناداً إلى ما سبق فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل مقدمة المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية في الحالات الآتية

وبناءً على ذلك فإننا سنبحث أولا حالة استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية بعد فقدها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي اذا منح زوجها الاجنبي الجنسية العراقية او اذا انتهت علاقتها الزوجية بزوجها الاجنبي ومن ثم تزوجت من

---

(١) ينص البند (ثالثا) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية على انه : " للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه مدة لا تقل عن سنة واحدة وللوزير ان يعتبره بعد إنقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل أنتهاء المدة المذكورة، ولا يستفاد من هذا الحق الا مرة واحدة " .

(٢) تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية على أنه : " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية " .

شخص عراقي الجنسية ، ومن ثم سنبحث ثانياً حالة استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية بعد فقدها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي اذا توفي عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج الذي يربطها بزوجها الاجنبي .

واستناداً الى ذلك فأننا سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية لتجنس زوجها بالجنسية العراقية او زواجها من عراقي الجنسية

نصت على هذه الحالة لاسترداد الجنسية العراقية الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية بقولها : " إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون . حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية : أولاً- اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو أذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية، وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك " .

ويشترط لاسترداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة بموجب هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تتخلى الزوجة عن جنسيتها العراقية باختيارها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية [١] ، أما اذا فقدت الزوجة جنسيتها العراقية بسبب آخر غير الزواج فلا تشملها هذه الفقرة ولا تستطيع استرداد جنسيتها العراقية المفقودة بموجبه، وفي هذا النطاق يجب ان يكون الزواج صحيحاً ونافذاً وفق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وذلك إستناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي والتي تقضي بسريان القانون العراقي

(١) تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية على أنه : " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية" .

على الزواج اذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت أنعقاد الزواج [١] ، كما يستوي ان تكون الجنسية العراقية التي تخلت عنها المرأة جنسية أصلية أو مكتسبة.

الشرط الثاني : ان يكتسب زوجها الأجنبي الجنسية العراقية بإحدى طرق اكتساب الجنسية العراقية أو ان تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العراقية بعد انتهاء علاقتها الزوجية الأولى والتي كانت سبباً في اكتسابها جنسية أجنبية وتخليها عن جنسيتها العراقية، ويستوي ان تكون الجنسية العراقية التي يتمتع بها الزوج في الحالة الأخيرة جنسية أصلية أو مكتسبة [٢] .

ويرى الباحث في هذا الصدد ان الزوجة التي تخلت عن جنسيتها العراقية لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي ليس لها اي امتياز او اولوية تدفع المشرع العراقي الى منحها الحق في استرداد جنسيتها العراقية المفقودة وهي التي سبق وان فضلت التخلي عن جنسيتها العراقية بعد اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ على الرغم من ان المشرع العراقي قد اجاز لها في ذات المادة الاحتفاظ بجنسيتها العراقية الى جانب جنسيتها الاجنبية وذلك على العكس من الوضع القانوني للزوجة الاجنبية المتزوجة من عراقي والتي بقيت مقيمة في العراق مدة خمس سنوات طيلة مدة زواجها من زوجها العراقي من اجل ان تستطيع ان تقدم طلباً لاكتساب الجنسية العراقية .

وبناءاً على ذلك نعتقد انه كان من الاجدر بالمشرع العراقي التشدد مع الزوجة التي سبق وان تخلت عن جنسيتها العراقية لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ وعدم فسح المجال امامها لاسترداد جنسيتها العراقية المفقودة لمجرد اكتساب زوجها للجنسية العراقية .

---

(١) تنص الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه : " في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده ".

(٢) انظر في هذا المعنى : د. أحمد عبدالكريم سلامة- القانون الدولي الخاص- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨- ص٣٨٠.

الشرط الثالث : ان تعلن المرأة عن رغبتها في إسترداد الجنسية العراقية بصورة تحريرية وذلك بطلب يقدم إلى وزير الداخلية وترجع اليها جنسيتها العراقية المفقودة بحكم القانون إعتباراً من تاريخ تقديمها طلب الاسترداد دونما حاجة إلى موافقة وزير الداخلية أو إشتراط إقامتها في العراق أو أي إجراء آخر [١] .

ويرى الباحث في هذا الصدد ان المشرع العراقي عاد مرة اخرى وأعطى امتيازاً اخر للزوجة التي سبق وان تخلت عن جنسيتها العراقية لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ ، وهذا الامتياز يتمثل في عدم اشتراط اقامتها في العراق او على الاقل وجودها فيه وقت تقديمها طلب استرداد جنسيتها العراقية المفقودة وهذا الامتياز يتيح لها بحكم القانون وبكل سهولة ويسر ان تسترد جنسيتها العراقية التي سبق وان تخلت عنها لمجرد اكتساب زوجها للجنسية العراقية او زواجها من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وتقديمها طلبا بالاسترداد الى السفارة او القنصلية العراقية الموجودة في البلد الذي تقيم فيه .

ونعتقد بضرورة التشدد في مسائل الجنسية العراقية وذلك لاعطاء الجنسية العراقية على الصعيد الدولي المزيد من الصلابة وصعوبة الحصول عليها بدلاً من التساهل الموجود في استردادها ، وكأن الدولة العراقية متهافتة على رد الجنسية العراقية لهذه الزوجة التي سبق وان تخلت عن جنسيتها العراقية وفضلت جنسية زوجها الاجنبي على الرغم من ان المشرع العراقي قد اجاز لها الاحتفاظ بجنسيتها العراقية الى جانب جنسيتها الاجنبية ولكنها فضلت التخلي عن الجنسية العراقية في هذه الحالة .

وبناءاً على ذلك نرى انه كان من الاجدر بالمشرع العراقي التشدد في هذا الصدد واشتراط اقامة الزوجة في العراق مدة لا تقل عن سنة واحدة ويحق لها بعد مضي هذه السنة ان تقدم طلب استرداد جنسيتها العراقية التي سبق وان تخلت عنها بارادتها .

([١]) انظر في هذا المعنى : د. هشام علي الصادق- دروس في القانون الدولي الخاص- مصر- ٢٠٠٤- ص١٤٤ وما بعدها.

واستنادا الى كل ما تقدم فأننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : (اذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية في الحالات الآتية : أولاً- اذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية بعد انقضاء زواجها الاول وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على ان تكون قد اقامت في العراق سنة واحدة قبل تقديم الطلب وان تكون موجودة فيه وقت تقديمه) .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فقد أجاز قانون الجنسية المصرية للمرأة استرداد جنسيتها المصرية المفقودة لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي اذا قدمت طلباً بذلك ووافق وزير الداخلية [1] ، في حين لم تشير باقي قوانين الجنسية العربية المقارنة إلى هذه المسألة ولم تورد نصاً يعالج ذلك .

المطلب الثاني

استرداد المرأة لجنسيتها العراقية لإنتهاء علاقتها الزوجية

نصت على هذه الحالة لأسترداد الجنسية العراقية الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية بقولها : " إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون . حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية : .... ثانياً- اذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب " .

ويشترط لاسترداد الجنسية العراقية بموجب هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية :

الشرط الأول : ان تتخلى المرأة عن جنسيتها العراقية باختيارها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي، ونحيل في ذلك إلى ما سبق عرضه في الشرط

---

(١) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية المصرية على أنه : " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها او بمجرد زواجها من مصري متى اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك " .

الأول من الحالة الأولى من حالات استرداد المرأة لجنسيتها العراقية المفقودة [١] .

الشرط الثاني : ان تنتهي علاقتها الزوجية بزوجها الاجنبي بوفاته عنها أو طلاقها منه أو فسخ عقد زواجهما [٢] .

ويؤخذ على المشرع العراقي إنه أورد هذه الأسباب التي تنتهي بها الرابطة الزوجية على سبيل الحصر ومن ثم فإذا انتهت الرابطة الزوجية بسبب اخر غير الاسباب المذكورة في النص كانقضائها بالخلع أو التفريق القضائي فلا يجد هذا النص مجالاً للتطبيق ومن ثم لا تستطيع المرأة استرداد جنسيتها العراقية المفقودة.

وبتصورنا فإنه كان الأجدر بالمشرع العراقي تدارك هذا النقص التشريعي وعدم حصر الاسباب التي تنقضي بها الرابطة الزوجية وتناسي الاسباب الاخرى وهو ما يستوجب إطلاق عبارة انتهاء الرابطة الزوجية دون تحديدها بأسباب معينة دون أخرى من أجل فسح المجال أمام المرأة التي تتخلى عن جنسيتها العراقية لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي في العودة إلى جنسيتها العراقية المفقودة في حال انتهاء الرابطة الزوجية لأي سبب كان .

الشرط الثالث : ان تفصح المرأة بعد أنتهاء الرابطة الزوجية عن رغبتها في استرداد الجنسية العراقية بصورة تحريرية وذلك بطلب يقدم إلى وزير الداخلية ويشترط في ذلك ان تكون موجودة في العراق عند تقديم طلب الاسترداد وبعكسه لا يكون الطلب مقبولاً اذا تم تقديمه عن طريق الممثليات العراقية أثناء إقامتها في خارج العراق، وترجع اليها جنسيتها العراقية المفقودة بحكم القانون

---

(١) راجع ما سبق ، ص .

(٢) أنظر في هذا المعنى : د. حسن الهداوي- الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي- الطبعة الثانية- مطبعة إلإر شاد- بغداد- ١٩٦٧- ص١٩٢وما بعدها.

اعتباراً من تاريخ تقديمها طلب الاسترداد دونما حاجة الى موافقة وزير الداخلية أو أي إجراء اخر[١] .

ويلاحظ على المشرع العراقي انه اشترط فقط ان تكون المرأة موجودة في العراق وقت تقديم طلب الاسترداد وليست مقيمة فيه، وهذا يعني انه بإمكانها ان تعود إلى العراق لتقدم طلب الاسترداد إلى وزير الداخلية وتسترد الجنسية العراقية ثم تعود إلى محل إقامتها في خارج العراق طالما ان المشرع العراقي لم يشترط وجوب إقامتها في العراق.

ويرى الباحث ان مجرد الوجود في العراق من قبل الزوجة التي سبق وان تخلت عن جنسيتها العراقية لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية شرط غير شديد لاسترداد الجنسية العراقية بل انه لا يعد شرطاً البتة ،

وبتصورنا فانه كان من الأجدر بالمشرع العراقي ان ينص على الإقامة في العراق كشرط لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية التي تخلت عنها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، ذلك ان هذا الشرط سيعمل بلا أدنى شك على إعادة بث روح الولاء للدولة والاندماج في المجتمع العراقي بعد انقضاء الرابطة الزوجية التي اقتضت تخليها عن جنسيتها العراقية ومن ثم أضعفت روح المواطنة لديها وأوهنت ولائها للدولة العراقية.

واستناداً إلى ذلك فإننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اذا انتهت الرابطة الزوجية ترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على أن تكون مقيمة في العراق عند تقديمها الطلب) .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فقد انقسمت إلى اتجاهين، الاول أجاز للمرأة استرداد جنسيتها بحكم القانون ، إذ أجاز قانون

---

(١) انظر في هذا المعنى : د. عبده جميل غصوب- دروس في القانون الدولي الخاص- الطبعة الأولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- ٢٠٠٨- ص٧٠٤وما بعدها.

الجنسية الأردنية [١] ، واليمنية [٢] للمرأة استرداد جنسيتها بحكم القانون وبدون أي شرط وفي جميع الحالات التي تنقضي بها الرابطة الزوجية ، أما قانون الجنسية المصرية [٣] فقد أجاز أيضاً للمرأة استرداد جنسيتها بحكم القانون وفي جميع الحالات التي تنقضي بها الرابطة الزوجية بشرط أن تكون مقيمة في مصر، وأشترط قانون الجنسية الإمارتية [٤] كي تسترد المرأة جنسيتها بحكم القانون وجوب أن تتخلى عن جنسية زوجها الأجنبية بعد أنقضاء الرابطة الزوجية في حالات محددة فقط، أما الاتجاه الآخر فقد منح السلطة المختصة الصلاحية على الموافقة على طلب استرداد المرأة لجنسيتها وذلك في جميع الحالات التي تنقضي بها الرابطة الزوجية وهذا ما أخذ به قانوناً الجنسية السورية [٥] ، والعمانية [٦] ، وانفرد قانون الجنسية المغربية والسودانية بعدم إيراد نص قانوني يعالج هذه المسألة.

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية على انه : " للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية الا اذا تخلت عنها وفقاً لاحكام هذا القانون ويحق لها العودة الى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض اذا إنقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب " .

(٢) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية اليمنية على انه: " للمرأة اليمنية التي فقدت الجنسية اليمنية طبقاً لاحكام المادتين (١٠،١٢) من هذا القانون ان تسترد هذه الجنسية عند أنتهاء الزوجية اذا طلبت هذا الاسترداد " .

(٣) تنص المادة (١٣) من قانون الجنسية المصرية على انه : " يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١١) والفقرة الأولى من المادة (١٢) ان تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية، كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر او عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك " .

(٤) تنص المادة (١٧) من قانون الجنسية الإماراتي على انه : " ..... وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي الجنسية ثم توفى عنها زوجها أو هجرها أو طلقها ان تسترد جنستها بشرط ان تتخلى عن جنسية زوجها... " .

(٥) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية السورية على انه : " يجوز للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لاحكام المادتين (١١-١٢) أن تستردها عند إنتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه " .

(٦) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية العمانية على انه : " المرأة العمانية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها العمانية الا اذا قدمت طلباً لوزير الداخلية عنها لاكتساب جنسية زوجها..... ويجوز لها في حالة انتهاء الزوجية لأي سبب كان طلب استرداد جنسيتها العمانية اذا قدمت طلباً لوزير الداخلية وكانت اقامتها العادية في عمان او كانت قد عادت اليها وأقرت برغبتها في الاستقرار فيها " .

المبحث الثاني

الاثار القانونية المترتبة على استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة

يترتب على استرداد الجنسية العراقية آثار قانونية فردية تتعلق بشخص نت أسترد الجنسية العراقية، كما يترتب على الاسترداد اثار قانونية جماعية تمتد إلى من يتبع شخص من أسترد الجنسية العراقية من زوجته وأولاده القصر منهم والبالغين لسن الرشد.

وبناءً على ذلك فإننا سنبحث أولاً الاثار القانونية الفردية المترتبة على استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة ، ثم سنبحث ثانياً الاثار القانونية الجماعية المترتبة على استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة .

واستناداً الى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

الاثار القانونية الفردية المترتبة على استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة

اذا استردت الزوجة جنسيتها العراقية المفقودة فإنها تعود وطنيةً وتسترد صفتها العراقية مرة أخرى بإثر فوري من يوم إستردادها للجنسية العراقية دون أن يمتد ذلك بأثر رجعي من تاريخ فقدها للجنسية [١] . أما بالنسبة لتمتعها بالحقوق المتولدة عن جنسيتها العراقية فإن الامر يتوقف على مدى تكييف الاسترداد على أنه نوع من أنواع التجنس من عدمه.

يرى جانب من الفقه ان استرداد الجنسية يعد نوعاً من انواع الكسب الطارئ للجنسية فهو تجنس من نوع خاص، ويبرر هذا الفقه رأيه باعتبار ان العودة اللاحقة لجنسية سابقة لا تزيل عن الشخص صفة الاجنبي في الفترة الواقعة بين فقد الجنسية واستردادها ؛كما ان الشروط اللازمة لمباشرة حق الاسترداد لا تتوافر الافي تاريخ لاحق على الميلاد وهذ التاريخ هو الذي يميز بين الجنسية الاصيلة والطارئة ، ولكن هذا المتجنس (المسترد لجنسيته المفقودة)

(١) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي- القانون الدولي الخاص- الجزء الأول- الطبعة الثالثة- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٩- ص١٢٨.

لا يخضع لأحكام التجنس فيما يتعلق بفترة الريبة التي يحرم خلالها المتجنس من التمتع ببعض حقوق الوطنيين ذلك انه يعد من الوطنيين القدامى الذين انقطع ارتباطهم بالدولة ثم اتصل بها مرة اخرى[١] .

ويذهب غالبية الفقه الى ان الاسترداد ليس باي حال من الاحوال صورة من صور التجنس فالتجنس يفترض عدم وجود انتماء سابق لجنسية الدولة اما الاسترداد فيفترض وجود مثل هذا الانتماء السابق وفقده لأي سبب كان وهذا ما يفسر اختلاف شروط التجنس عن الاسترداد ، فضلا عن ان قواعد العدالة توجب الا يعامل المسترد لجنسيته المفقودة معاملة المتجنس حديثا كون الاول هو شخص سبق وان كان عضوا في شعب الدولة وقديم العهد بجنسيتها[٢].

ويرى الباحث ان ما ذهب الية غالبية الفقه هو الصواب بعينه فالمسترد يعود الى جنسية سبق وان تمتع بها بخلاف المتجنس الذي يدخل في الجنسية لأول مرة فضلاً عن ان الاتجاه المعتمد في تشريعات الجنسية العربية ومنها قانون الجنسية العراقية يؤكد وبما لا يقبل الشك ان استرداد الجنسية يأخذ وصفاً مستقلاً عن التجنس وكسب الجنسية لأول مرة ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يكون الاسترداد وسيلة من وسائل التجنس، كما ان الشروط الواجب توافرها في الاسترداد تختلف عن تلك الواجب توافرها في التجنس.

وبناءً على ذلك فإن الزوجة التي تسترد جنسيتها العراقية المفقودة تعود وتتمتع مجدداً بالحقوق المتولدة عن جنسيتها العراقية بذات الدرجة والصفة التي كانت عليها قبل فقدها الجنسية ، فإذا كانت جنسيتها السابقة أصلية فإنها تستردها أصلية وإن كانت مكتسبة فإنها تستردها مكتسبة ولا تمر بفترة الريبة مرة ثانية كي تتمكن من إشغال منصب وزير أو عضو في هيئة برلمانية إستناداً إلى الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية [٣] .

---

(١) د. شمس الدين الوكيل- مصدر سابق- ص٣٠٦؛ د. هشام علي صادق- مصدر سابق- ص١٥٥.

(٢) بدوي أبو ديب- الجنسية اللبنانية- منشورات صادر الحقوقية- بيروت- ٢٠٠١-ص٢١٥؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة- مصدر سابق-ص٣٩٨.

(٣) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية على انه : " لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد(١١، ٧، ٦، ٤) من هذا

واذا كانت الزوجة موظفة قبل فقدها الجنسية العراقية يجوز إعادتها إلى وظيفتها السابقة بعد استردادها لجنسيتها العراقية المفقودة دون احتساب مدة فقدها للجنسية خدمة لأغراض التقاعد والترفيع لأنها كان أجنبيةً خلالها [١] . كما تستطيع العودة إلى العراق بدون سمة دخول وبدون التقيد بالإجراءات المنصوص عليه في قانون إقامة الأجانب في العراق رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ كونها قد أصبحت عراقيةً وفقدت صفتها الأجنبية [٢] ، كما لا تشمل بقانون تملك الأجانب للعقار في العراق .

كما يترتب على الاسترداد أن يصبح التشريع العراقي هو القانون الواجب التطبيق على مسائل الاحوال الشخصية للشخص المسترد لجنسيته العراقية في حال تنازع القوانين على ذلك [٣] .

ويصبح القضاء العراقي هو المختص إختصاصاً قضائياً دولياً في الدعاوى التي تكون فيها الزوجة المستردة لجنسيتها العراقية مدعى عليها [٤] .

كما تعود الزوجة وتلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين من تاريخ استردادها للجنسية العراقية، ويعاد تفعيل قيدها في سجل الاحوال المدنية لصيرورتها عراقية الجنسية [١] .

القانون ان يكون وزيراً او عضو في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية" .

(١) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي- مصدر سابق-ص١٢٨ وما بعدها.

(٢) تنص المادة الثالثة من قانون اقامة الاجانب في العراق على انه : " لا يجوز دخول الاجنبي اراضي الجمهورية العراقية او الخروج منها الا وفق الشروط الآتية: ١- ان يكون حاملاً جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده او اية سلطة اخرى معترف بها أو ان يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة تخول حاملها حق العودة الى البلد الذي صدرت منه الوثيقة.٢- ان يكون حائزاً على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره او في وثيقة السفر. ٣- ان يسلك في دخوله العراق او خروجه منه احدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفر. ٤- ان يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول التي يقرر شكلها الوزير" .

(٣) انظر على سبيل المثال الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على انه : " في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده" .

(٤) تنص المادة (١٤) من القانون المدني العراقي على انه : " يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما يترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منه في الخارج".

وكذا الحال بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة، إذ إن التبويب المعتمد فيها لتنظيم أحكام إسترداد الجنسية يدل وبما لا يقبل الشك على انه ليس طريقاً للتجنس، إذ وردت النصوص القانونية المنظمة لأحكام استرداد الجنسية مقترنة بالنصوص القانونية المنظمة لأحكام فقد الجنسية وليس ضمن النصوص القانونية المنظمة للتجنس، فضلاً عن إن شروط التجنس المنصوص عليها في التشريعات المقارنة غير متطلبة في الاسترداد بل ان الشروط الواجب توافرها لإسترداد تختلف تماما عن تلك الواجب توافرها في التجنس [٢] .

المطلب الثاني

الاثار القانونية الجماعية المترتبة على استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة

الاثار القانونية الجماعية التي من الممكن ان تترتب على استرداد الزوجة لجنسيتها العراقية التي سبق وان تخلت عنها بارادتها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ تتعلق بزوج من استردت جنسيتها العراقية المفقودة ، كما يمكن ان يتأثر الاولاد القصر والبالغين سن الرشد بإسترداد والدتهم لجنسيتها العراقية المفقودة .

وسوف يقتصر بحثنا في هذا المطلب على الآثار القانونية المتعلقة بالاولاد فقط ذلك ان الزوج في هذه الحالة اما ان يكون قد اكتسب الجنسية العراقية او ان يكون متمتعاً بالجنسية العراقية اصلاً وفي كلتا الحالتين تكون الزوجة بسبب زواجها منه قد استردت جنسيتها العراقية المفقودة بموجب الفقرة (اولاً) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ ، او ان الرابطة الزوجية بين الزوجين قد

---

(١) انظر في هذا المعنى د. فؤاد ديب- القانون الدولي الخاص- الجزء الأول في الجنسية- مطبعة جامعة دمشق- سوريا- ١٩٨٨-ص١٨٧ وما بعدها.

(٢) أنظر المادتين(٢/٨ – ١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية ، وكذلك الفصلين (١٥- ٢/١٨) من قانون الجنسية المغربية وكذلك المواد (٣/١١- ١٤- ١٥- ٢٤) من قانون الجنسية السورية، وكذلك المادتين (١٧- ١٨) من قانون الجنسية الإمارتية، وكذلك المواد (١١- ١٣- ٢/١٨) من قانون الجنسية المصرية، وكذلك المواد (٩- ١١- ١٢- ١٤) من قانون الجنسية العمانية، وكذلك المواد (١٤- ١٥- ١٦) من قانون الجنسية اليمنية، وانفرد قانون الجنسية السودانية بعدم ايراد نصوص قانونية تعالج موضوع استرداد الجنسية.

انقضت وبسبب هذا الانقضاء استردت الزوجة جنسيتها العراقية المفقودة استنادا الى الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

يختلف تأثر الأولاد باسترداد والدتهم لجنسيتها العراقية حسب ما إذا كان هؤلاء الاولاد قصر أو بالغين لسن الرشد، كما يختلف هذا التأثر حسب الحالة التي تم بموجبها استرداد الجنسية العراقية، وهو ما سنبحثه على النحو الآتي :

أولاً : اذا كان اولاد الزوجة التي استردت جنسيتها العراقية المفقودة صغاراً غير بالغين لسن الرشد فإنهم يستردون جنسيتهم العراقية بصورة تلقائية وتبعاً لاسترداد والدتهم لجنسيتها العراقية أياً كانت الطريقة التي استردت بها الجنسية سواء كان الاسترداد قد تم بموجب الفقرة(اولاً) أو بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

ويذهب رأي في الفقه [١] إلى ان استرداد الصغار لجنسيتهم العراقية تبعاً لاسترداد والدتهم لجنسيتها العراقية المفقودة يتم وفقاً للنص القانوني الذي يقضي بإن إكتساب الشخص للجنسية العراقية يجعل أولاده القصر عراقيين أيضاً على أن يكونوا مقيمين معه في العراق وهو ماينطبق ونص الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ [٢].

ويرى الباحث إن نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية واضح وصريح ولا يحتاج إلى تأويل أو تفسير، فالنص يقصد أولاد الزوجة الأجنبية التي تكتسب الجنسية العراقية لأول مرة ولا ينصرف إلى أولاد الزوجة التي تسترد جنسيتها العراقية بعد أن تخلت عنها أو فقدتها لأسباب سياسية او عنصرية أو طائفية.

وبتصورنا فإن السند القانوني الأمثل لذلك هو مفهوم المخالفة للفقرة (ثانياً) من المادة(١٤) بدلالة المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية النافذ ، اذ تنص الفقرة (ثانياً) من المادة(١٤) على انه : " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد...." ، ومفهوم المخالفة يقضي بأنه اذا إسترد

---

(١) د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي- مصدر سابق- ص١٣٠.

(٢) تنص الفقرة(اولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية على انه : " إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.

شخص جنسيته العراقية المفقودة يستردها أيضاً أولاده الصغار غير البالغين سن الرشد، أما المادة (١٨) فهي النص القانوني الخاص بإسترداد الزوجة لجنسيتها العراقية المفقودة .

كما يرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي تلاقي هذا النقص التشريعي في قانون الجنسية ومعالجة الموضوع بصورة صريحة وإستناداً إلى ذلك فاننا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اذا إكتسب شخص الجنسية العراقية أو أستردها يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين أيضاً على ان يكونوا مقيمين معه في العراق) .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فيلاحظ عليها إنها أيضاً لم تعالج هذه المسألة بصورة صريحة إنما يستدل على إن الأولاد القاصرين للزوجة التي تسترد جنسيتها الوطنية يستردون جنسيتهم الوطنية أيضاً تبعاً لوالدتهم إستناداً إلى مفهوم المخالفة للنصوص القانونية الخاصة باسترداد الجنسية، ففي قانون الجنسية المغربية يسترد الصغير جنسيته تبعاً لاسترداد والدته لجنسيتها المغربية استناداً إلى مفهوم المخالفة للمادة (٢١) بدلالة المادة (١٥)[١] ، وفي قانون الجنسية المصرية يسترد الصغير جنسيته تبعا لاسترداد والدته لجنسيتها المصرية استنادا الى مفهوم المخالفة للمادة (٢/١١) بدلالة المواد (١٣-١٤-٢/١٨)[٢] .

---

(١) ينص الفصل (٢١) من قانون الجنسية المغربية على انه : " ان فقدان الجنسية المغربية في الاحوال المنصوص عليه في المقطعات ١و٢و٤ من الفصل ١٩ يمتد اثره بحكم القانون الى اولاد المعني بالامر القاصرين الغير متزوجين اذا كانوا يسكنون معه فعلاً . اما في الحالة المنصوص عليها في المقطع ٥ من الفصل ١٩ فانه لا يمتد اثر فقدان الجنسية الى الاولاد الا اذا نص على ذلك صراحة في المرسوم " . كما ينص الفصل (١٥) منه على انه : " يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية اصلية عندما يطلب ذلك " .

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الجنسية المصرية على انه : " اما الاولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على ان يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية" ، كما تنص المادة (١٣) منه على انه : " يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الاولى من المادة ١١ والفقرة الاولى من المادة ١٢ ان تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية. كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر او عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك "، كما تنص المادة (١٤) منه على انه : " الزوجة التي

أما في قوانين الجنسية العربية الاخرى فإن الصغير لا تتأثر جنسيته الوطنية باسترداد والدته لجنسيتها الوطنية ذلك ان هذه القوانين لم تقرر (اسوةً بالمشرع المصري والمغربي والعراقي) [١] منح جنسيتها الوطنية الاصلية لابناء الام الوطنية بغض النظر عن جنسية الاب ، وبعبارة اخرى فان هذه التشريعات العربية الخاصة بالجنسية لم تعطي للام الوطنية الحق في نقل جنسيتها الوطنية الاصلية الى ابنائها بغض النظر عن جنسية زوجها [٢] .

ثانياً : اما اذا كان أولاد الزوجة التي استردت جنسيتها العراقية المفقودة بالغين سن الرشد فأنهم لا يتأثرون بهذا الاسترداد لبلوغهم سن الرشد ويستطيعون استرداد جنسيتهم العراقية المفقود استناداً الى احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ [٣] .

أما بالنسبة لموقف تشريعات الجنسية العربية المقارنة فقد اجاز قانون الجنسية المصرية لمن بلغ سن الرشد استرداد جنسيته التي فقدها لصغر سنه بحكم القانون تبعا لفقدان والدته لجنسيتها المصرية بشرط تقديمه طلباً بذلك خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد [٤]، اما قانون الجنسية المغربية فقد اجاز لمن فقد جنسيته

كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها او بمجرد زواجها من مصري متى اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك " ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) منه على انه : " كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية اجنبية بعد الاذن له في ذلك " .

(١) انظر في هذا الصدد بحثنا الموسوم جنسية ابناء الام العراقية – منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية القانون بجامعة تكريت – العدد الاول – السنة الاولى|٢٠٠٩ – ص٧٤ .

(٢) انظر في هذا الصدد بحثنا اعلاه – المصدر السابق – ص٧٤ ومابعدها .

(٣) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية على انه : " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءا على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ، ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ " ، انظر في انتقادنا لهذا النص القانوني بحثنا الموسوم احكام استرداد الجنسية العراقية – مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لكلية القانون والسياسة بجامعة دهوك – تشرين الاول|٢٠١٠- ص ١٣ وما بعدها .

(٤) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية المصرية على انه : " ..... اما الاولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها ، على انه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية " .

المغربية لصغر سنه بحكم القانون تبعا لفقدان والدته لجنسيتها المغربية ان يستردها متى قدم طلباً بذلك دون قيد او شرط [١] .

أما في قوانين الجنسية العربية الاخرى فإن ابناء الام الوطنية سواء كانوا قصراً ام بالغين لسن الرشد فان جنسيتهم الوطنية لا تتأثر بفقدان او استرداد والدتهم لجنسيتها الوطنية ذلك ان هذه القوانين لم تقرر (اسوةً بالمشرع المصري والمغربي والعراقي) منح جنسيتها الوطنية الاصلية لابناء الام الوطنية بغض النظر عن جنسية الاب ، وبعبارة اخرى فان هذه التشريعات العربية الخاصة بالجنسية لم تعطي للام الوطنية الحق في نقل جنسيتها الوطنية الاصلية الى ابنائها بغض النظر عن جنسية زوجها [٢] .

الخاتمة

بعد أن وصلنا الى خاتمة بحثنا نضمنها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها آملين من المشرع العراقي الأخذ بها ، وهي على النحو الآتي:

أولا : النتائج :ً

١. ان مايشير اليه المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية من ضرورة توافر شروط معينة لاسترداد الجنسية العراقية في هذه الحالة هي ليست في حقيقتها شروطاً بل حالات لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية بدليل الصياغة القانونية للبندين (أولاً) و(ثانياً) فكل من البندين يشير إلى حالة مستقلة لاسترداد المرأة لجنسيتها العراقية.
٢. في الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون الجنسية منح المشرع العراقي الزوجة التي تخلت عن جنسيتها العراقية لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي الحق في استردادها لمجرد اكتساب زوجها الاجنبي للجنسية العراقية دون ان يكون لها اي امتياز او اولوية تدفع المشرع العراقي الى منحها الحق في استرداد جنسيتها العراقية المفقودة وهي التي سبق وان فضلت التخلي عن جنسيتها العراقية بعد اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي بموجب المادة (١٢)

---

(١) ينص الفصل (١٥) من قانون الجنسية المغربية على انه : " يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية اصلية عندما يطلب ذلك ..... " .

(٢) راجع ماسبق ، ص

من قانون الجنسية العراقية النافذ على الرغم من ان المشرع العراقي قد اجاز لها في ذات المادة الاحتفاظ بجنسيتها العراقية الى جانب جنسيتها الاجنبية

٣. في الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون الجنسية عاد المشرع العراقي مرة اخرى وأعطى امتيازاً اخر للزوجة التي سبق وان تخلت عن جنسيتها العراقية بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ ، وهذا الامتياز يتمثل في عدم اشتراط اقامتها في العراق او على الاقل وجودها فيه وقت تقديمها طلب استرداد جنسيتها العراقية المفقودة وهذا الامتياز يتيح لها بحكم القانون وبكل سهولة ويسر ان تسترد جنسيتها العراقية التي سبق وان تخلت عنها لمجرد اكتساب زوجها للجنسية العراقية او زواجها من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وتقديمها طلبا بالاسترداد الى السفارة او القنصلية العراقية الموجودة في البلد الذي تقيم فيه .

٤. في الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية اورد المشرع العراقي الأسباب التي تنتهي بها الرابطة الزوجية على سبيل الحصر ومن ثم فإذا انتهت الرابطة الزوجية بسبب آخر غير الاسباب المذكورة في النص كإنقضائها بالخلع أو التفريق القضائي فلا يجد هذا النص مجالاً للتطبيق ومن ثم لاتستطيع المرأة استرداد جنسيتها العراقية المفقودة.

٥. في الفقرة الثانية من المادة (١٣)من قانون الجنسية اشترط المشرع العراقي ان تكون المرأة موجودة في العراق وقت تقديم طلب الاسترداد وليست مقيمة فيه، وهذا يعني أنه بإمكانها ان تعود إلى العراق لتقدم طلب الاسترداد إلى وزير الداخلية وتسترد الجنسية العراقية ثم تعود إلى محل إقامتها في خارج العراق طالما ان المشرع العراقي لم يشترط وجوب إقامتها في العراق.

٦. إن السند القانوني الأمثل لاسترداد الصغير لجنسيته العراقية تبعاً لاسترداد والدته لها هو مفهوم المخالفة للفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) بدلالة المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية.

ثانياً : التوصيات :

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل مقدمة المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية في الحالات الآتية: .....) .
٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : (اذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية في الحالات الآتية : أولاً- اذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية بعد انقضاء زواجها الاول وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على ان تكون قد اقامت في العراق سنة واحدة قبل تقديم الطلب وان تكون موجودة فيه وقت تقديمه) .
٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية في الحالات الآتية : ثانياً-اذا انتهت الرابطة الزوجية ترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على ان تكون مقيمة في العراق عند تقديمها الطلب) .
٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (اولا) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي : (اذا اكتسب شخص الجنسية العراقية أو استردها يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين أيضاً على ان يكونوا معه في العراق) .

المصادر

الكتب:

١. احمد عبدالكريم سلامة " **القانون الدولي الخاص**" الطبعة الاولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨.
٢. احمد قسمت الجداوي" **القانون الدولي الخاص- نظرية الجنسية**" بلا مكان طبع- ١٩٨٠م.
٣. احمد مسلم " **القانون الدولي الخاص** " الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين- الطبعة الاولى- مكتبة النهضة العربية- مصر- ١٩٥٤.
٤. بدر الدين عبدالمنعم شوقي " **العلاقات الخاصة الدولية** " الطبعة الثالثة- مطبعة العشري – القاهرة- ٢٠٠٥.
٥. بدوي ابو الديب " **الجنسية اللبنانية**" منشورات صادر الحقوقية- بيروت- ٢٠٠١.
٦. بيار ماير و وفانسان هوزية " **القانون الدولي الخاص**" ترجمة د. علي محمود مقلد- الطبعة الاولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت-٢٠٠٨.
٧. جابر ابراهيم الراوي " **القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لاحكام القانون والمقارن**" مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٧.
٨. حسن الهداوي " **الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي**" الطبعة الثانية- مطبعة الارشاد- بغداد- ١٩٦٧.
٩. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز " **القانون الدولي الخاص**" الطبعة الثالثة- مكتبة زين الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٩.
١٠. سعيد يوسف البستاني " **الجامع في القانون الدولي الخاص**" الطبعة الاولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٩.
١١. شمس الدين الوكيل " **الجنسية ومركز الاجانب**" الطبعة الاولى- دار المعارف- مصر- ١٩٥٩.
١٢. عبده جميل غصوب " **دروس في القانون الدولي الخاص**" الطبعة الاولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- ٢٠٠٨.
١٣. عز الدين عبدالله " **القانون الدولي الخاص** " الطبعة ١١- الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر- ١٩٨٩.

١٤. عنايت عبد الحميد ثابت " بلا مكان طبع- ١٩٨٩م.
١٥. غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي " **القانون الدولي الخاص"** الجزء الاول- الطبعة الثالثة- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٩.
١٦. فؤاد ديب " **القانون الدولي الخاص"** الجزء الاول في الجنسية- مطبعة جامعة دمشق- سوريا- ١٩٨٨.
١٧. فؤاد رياض " **الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب** " الطبعة الخامسة- مصر- ١٩٨٨- ص٢٦٢.
١٨. ماجد الحلواني " **الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة"** مطبعة الاداب والعلوم- دمشق- ١٩٦٥.
١٩. هشام علي صادق " **الجنسية والموطن ومركز الاجانب** " المجلد الاول- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٧٧.
٢٠. هشام علي الصادق" **دروس في القانون الدولي الخاص"** مصر- ٢٠٠٤.
٢١. ياسين طاهر الياسري " **الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي** " الطبعة الثانية- دار الهنا- بغداد- ٢٠١٠.

البحوث:

٢٢. رعد مقداد محمود " **جنسية ابناء الأم العراقية** " بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية- تصدر عن كلية القانون / جامعة تكريت- العدد الاول- اذار/٢٠٠٩.
٢٣. رعد مقداد محمود " **احكام استرداد الجنسية العراقية** " بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لكلية القانون والسياسة بجامعة دهوك – تشرين الاول|٢٠١٠ .

القوانين:

٢٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢٥. قانون اقامة الاجانب في العراق رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨.
٢٦. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٢٧. قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.
٢٨. قانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨.

٢٩. قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٦٩.
٣٠. قانون الجنسية الامارتية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢.
٣١. قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.
٣٢. قانون الجنسية العمانية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣.
٣٣. قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠.
٣٤. قانون الجنسية السودانية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣.